٤٣ ﴿عن أبى الزبير﴾ (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فكان يكون فى العلو ويكنّ فى السفل، فنزل النبى ﷺ اليهن فى تسع وعشرين ليلة، فقال رجل يارسول الله انك مكثت تسعا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ ان الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض فى الثالثة ابهامه

(٤٢) كتاب الظهار (٢)

٤٤ ﴿باب ماجاء فى لفظه وسببه﴾ ٥ ﴿عن خولة بنت ثعلبة﴾ (٣) قالت والله فيّ وفى أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة (٤) قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال أنت علىّ كظهر أمى، قالت ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىّ فاذا هو يريدنى على نفسى، قالت فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده لاتخلص إلىّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثبنى وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه فجعلت أشكو اليه ﷺ ماألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك (٥)

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) ﴿تنبيه﴾ اقرأ باب الايلاء فى بدائع المنن متنا وشرحا فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٥ تعرف احكامه وكلام الأئمة فيه

﴿كتاب الظهار﴾ (٢) قال البدر العينى فى شرح البخارى نقلا عن حافظ الدين النسفى أنه قال الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم والبنت والأخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله أنت علىّ كظهر أمى حتى يكفّر، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد، وعند الشافعى فى القديم لايكون ظهارا لو قال كظهر أختى بل يختص بالأم، ولو قال كظهر أبى مثلا لايكون ظهارا عند الجمهور، وعند احمد فى رواية ظهارا اه ﴿**باب**﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سعد بن ابراهيم ويعقوب قالا ثنا أبى قال ثنا محمد ابن اسحاق قال حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة الخ (قال أبو عمر) هى خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شىء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس ابن صرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف ابن الخزرج الأنصارى شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمان عثمان رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ ابن كثير هذا هو الصحيح فى سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله فى هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام اه (قلت) حديث سلمة بن صخر سيأتى فى الباب التالى (٥) تقدم أن نسبها يتصل بنسب

شيخ كبير فاتقى الله فيه (١) قالت فوالله ما برحت حتى نزل فىّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ماكان يتغشاه ثم سُرِّى عنه فقال لى ياخويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك، ثم قرأ علىّ (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله: والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير — إلى قوله — وللكافرين عذاب أليم) فقال لى رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة، قالت فقلت يارسول الله ماعنده مايعتق، قال فليصم شهرين متتابعين ، قالت فقلت والله يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال فليطعم ستين مسكينا وسقا (٢) من تمر ، قالت قلت والله يارسول الله ماذاك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فانا سنعينه بعَرَق (٣) من تمر، قالت فقلت وأنا يارسول الله سأعينه بعَرَق آخر (٤) قال قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدقى عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا، قالت ففعلت، قال عبد الله قال أبى قال سعد (٥) العرق الضخم (٦) ﴿ باب من ظاهر من امرأته فى رمضان خشية الوقوع فى الجماع بالنهار ﴾ ٥ ﴿ عن سلمة بن صخر الأنصارى ﴾ (٧) قال كنت امرءاً قد ٤٥
أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتى حتى ينسلخ (٨) رمضان فرَقا من أن أصيب فى ليلتى شيئا فأتتابع (٩) فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع (١٠)

زوجها فى سالم بن عوف بن الخزرج فهو ابن عمها لذلك (١) أى أطيعيه ولا تذكريه بسوء لأن مصيبته ماجاءت إلا بسبب امتناعها عنه (٢) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، قال فى النهاية المد فى الأصل ربع الصاع، وقيل ان اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما، والصاع أربعة أمداد اه وقد أخذ بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب او نصف صاع من بر (٣) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن جاء مفسرا فى حديث سلمة بن صخر عند الترمذى بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا) اه والمكتل قال فى القاموس كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا اه (قلت) الزنبيل بوزن قنديل وبرواية الترمذى اخذ الشافعى فقال ان الواجب لكل مسكين مد، فان العرق يأخذ خمسة عشر صاعا والصاع اربعة أمداد، وبه قال مالك إلا انه قال بمد هشام ، وهو مد وثلث قاله الخطابى (٤) تقدم ان العرق يسع خمسة عشر صاعا وقد تيسر له عرقان، عرق من النبى ﷺ وعرق من زوجته وبجموعهما ثلاثون صاعا تقسم على ستين مسكينا فيكون لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، والى ذلك ذهب احمد فيما عدا البر فالواجب منه مد واحد (٥) هو ابن ابراهيم احد رجال السند (٦) قال فى النهاية هو بالفتح زنبيل كبير وقيل هو شبه السلة المطبقة اه وفى القاموس شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه ابو داود والمنذرى قال الشوكانى وفى اسناده محمد بن اسحاق (قلت) محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث فى رواية الامام احمد فانتفت علة التدليس، وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى (وفى رواية الزرقى) قال كنت امرءا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى ينتهى (وقوله فرقا) بفتحتين أى خوفا (٩) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء تحتية وهو الوقوع فى الشر (١٠) معناه اذا أدركنى النهار متلبسا

فبينا هى تخدمنى إذ تكشف لى منها شىء(١)فوثبت عليها،فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى إلى النبى ﷺ فأخبره بأمرى ، فقالوا لا والله لانفعل،نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يتبق علينا عارها،ولكن اذهب أنت فاصنع مابدا لك،قال فخرجت فأتيت النبى ﷺ فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذاك؟(٢)فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك ؟ فقلت أنا بذاك،فقال أنت بذاك؟قلت نعم هاأنذا فامضى فىّ حكم الله عز وجل فانى صابر له ، قال أعتق رقبة (٣) قال فضربت صفحة رقبتى بيدى وقلت لاوالذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها(٤)قال فصم شهرين ، قال قلت يارسول الله وهل أصابنى ماأصابنى إلافى الصيام،قال فتصدق،قال فقلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا (٥) مالنا عشاء، قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق (٦) فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا (٧) ثم استعن بسائره (٨) عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة،وقد أمر لى بصدقتكم فادفعوها لى ، قال فدفعوها إلى ﴿ وعنه بالسند المتقدم ﴾ (٩) قال تظاهرت من امرأتى ثم وقعت بها قبل أن ٤٦
أكفر فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأفتانى بالكفارة

بالوطء لايمكننى المنع منه(١) جاء فى رواية لابى داود والترمذى قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر (٢) قال الخطابى معناه أنت الملم بذلك وأنت المرتكب ؟ اه ولعل التكرير للمبالغة فى الزجر لا أنه شرط فى اقرار المظاهر،ومن هنا يلوح أن مجرد الفعل لايصح الاستدلال به على الشرطية كما فى الاقرار بالزنا(٣) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعى وزيد بن على وابو حنيفة وابو يوسف ،وقال مالك والشافعى واحمد لايجزىء اعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الايمان(٤)يعنى رقبته (٥) اى جياعا يقال رجل وحش بالسكون من قوم اوحاش،إذا كان جائعا لاطعام له،وعند ابى داود لقد بتنا وحشين اى جائعين مالنا طعام(٦)بتقديم الزاى على الراء(٧)تقدم فى الباب السابق ضبطه وتقديره والخلاف فيه،وفيه دلالة على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة ان يطعم ستين مسكينا،وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك،وحكى ايضا الاجماع على ان الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب،وظاهر الحديث أنه لابد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزى اطعام دونهم واليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية،وقال زيد بن على وابو حنيفة واصحابه والناصر يجزىء إطعام واحد ستين يوما (٨) اى بما يبقى منه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حديث حسن،وصححه ابن خزيمة وابن الجارود،قال الحافظ فى التلخيص اعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذى عن البخارى اه(قلت)وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن(٩)اى بسند الحديث السابق وهو حسن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وتقدم الكلام على سنده فى الحديث السابق وهو حسن لكثرة طرقه(وفى الباب)عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة (مذ)وقال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا